المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارسالات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما / 35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤتمر الاسلامي.

ظهير شريف رقم 1.78.926 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بنشر اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤتمر الاسلامي المبرمة باسطانبول يوم 26 من جمادى الاولى 1396 (25 مايو 1976) 235

البذور المعتمدة للجلبان العلفي والبيقة. ـ أثمان البيع للفلاحين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 83.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بتحديد الأثمان التي تباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للجلبان العلفي والبيقة 238

المطاحن. ـ تعيين اعضاء اللجنة المهنية ومندوب الحكومة عن سنة 1980.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 55.80 بتاريخ 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن عن سنة 1980 وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة 239

قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 85.80 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد . 239

نصوص خاصة

اقليم طنجة. ـ ضم قطع ارضية على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.80.25 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبراير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي ثلاث قطع ارضية على ملك الدولة الخاص والكائنة باجزناية (اقليم طنجة) 240

مراكش. ـ المصادقة على تصميم وضع حدود المناطق للقطاع الشرقي للنخيل.

مرسوم رقم 2.79.696 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبراير 1980) بالمصادقة على تصميم وضع حدود المناطق للقطاع الشرقي لنخيل مراكش الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش 240

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.55 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبراير 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ت) ما بين 0 + 000,00 كلم الى 2 + 418,90 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 241

الدار البيضاء. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.53 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية احداث مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بالحي المحمدي بالدار البيضاء ، وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 242

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الجديدة. — نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.54 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 فبراير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف س 4 للمنطقة السقوية (ز 0) اقليم الجديدة 243

مرسوم رقم 2.80.56 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 فبراير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء حاجز لحماية الطريق الثانوية رقم 126 من الفيضانات ما بين النقطتين الكيلومتريتين 58 + 348،00 و 60 + 567،00 ضاية ز 3 (دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة) 243

مرسوم رقم 2.80.57 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 فبراير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم 1 بين النقطتين الكيلومتريتين 7 + 63،590 و 7 + 88،883 (اقليم الجديدة) 245

آسفي. — نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.59 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 فبراير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بحي بياضة بمدينة آسفي ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 246

مرسوم رقم 2.80.60 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 فبراير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع المقبرة الواقعة بطريق مراكش بمدينة آسفي ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 246

اقليم ورزازات. — نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.63 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 فبراير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تجهيز الآبار وتسييج حدودها الوقائية قصد تقوية تزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ورزازات) 247

اقليم سطات. — نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.64 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 فبراير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زايو الى الخزان الجديد الذي يسع 1200 م3 قصد تزويد مدينة ابن احمد بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات) 248

اقليم مكناس. — ادراج ضريح الكور في عداد المباني التاريخية.

مرسوم رقم 2.80.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 فبراير 1980) يدرج بموجبه في عداد المباني التاريخية ضريح الكور (اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون القروية) 249

اقليم طنجة. — اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.80.96 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية متأصلة من مجرى نهر الشاط ويؤذن في التخلي عنها بدون مقابل لفائدة الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة وكذلك باجراء معاوضة عقارية (اقليم طنجة) 249

تعيين آمر مساعد بالدفع.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 53.80 بتاريخ 5 من صفر 1400 (25 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 249

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 52.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء 250

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 49.80 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء 250

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 117.80 بتاريخ 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 250

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 25.80 بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980) بتخويل بعض الاطباء صفة اطباء « مختصين » وتسجيلهم في قائمة الاطباء المختصين بالقطاع الخاص 251

رخص المعادن.

مقرر لمدير المعادن رقم 64.80 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة 251

مقرر لمدير المعادن رقم 65.80 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يتعلق بسحب رخصة في البحث 251

مقرر لمدير المعادن رقم 69.80 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يتعلق بسحب رخصة في البحث 251

مقرر لمدير المعادن رقم 66.80 صادر في 12 من شعبان 1399 (7 يوليوز 1979) يتعلق بالغاء رخصة في البحث 251

مقرر لمدير المعادن رقم 61.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بالغاء رخص في البحث 252

مقرر لمدير المعادن رقم 62.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بالغاء رخص في البحث 252

مقرر لمدير المعادن رقم 63.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بالغاء رخص في البحث 252

مقرر لمدير المعادن رقم 70.80 صادر في 2 محرم 1400 (22 نونبر 1979) يتعلق بالغاء سبعة عشر رخص في البحث 252

مقرر لمدير المعادن رقم 67.80 صادر في 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) يتعلق بالغاء اربعة رخص في البحث 252

مقرر لمدير المعادن رقم 68.80 صادر في 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) يتعلق بالغاء خمسة رخص في البحث 252

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهري شتنبر واكتوبر 1979 .. 253

قائمة رخص البحث المجددة خلال أشهر : يونيه ، يوليوز ، غشت ، أكتوبر ودجنبر 1979 253

قائمة رخصة الاستغلال المؤسسة خلال شهر يوليوز 1979 253

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال اشهر : يونيه ، اكتوبر ودجنبر 1979 254

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 166.80 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 فبراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس 255

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 167.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس مساعد 255

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 163.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (24 يناير 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين مساعدين 255

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 164.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (24 يناير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان تقنيين 256

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 165.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء .. 256

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 257

المنح الخاصة 260

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.925 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤتمر الاسلامي المبرمة باسطانبول يوم 26 من جمادى الاولى 1396 (25 مايو 1976)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤتمر الاسلامي المبرمة باسطانبول يوم 26 من جمادى الاولى 1396 (25 مايو 1976) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط بجدة يوم 29 من شعبان 1398 (3 غشت 1978) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤتمر الاسلامي المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة باسطانبول يوم 26 من جمادى الاولى 1396 (25 مايو 1976).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي

بما ان المادة السادسة (فقرة 8) من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي تنص على ما يأتي :

« على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر العام :

أ) يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الاعضاء بالاهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق اهدافه ؛

ب) يتمتع مندوبو الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة بمهام اعمالهم المتعلقة بالمؤتمر ؛

ج) يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر.

وبما انه يتعين لذلك ان توضع بطريقة مفصلة أنواع الحصانات والامتيازات التي أشار اليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها لتيسير قيام المنظمة بأعمالها في أراضي الدول الاعضاء على قواعد متفق عليها.

لذلك وافق مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في اسطانبول في جمهورية تركيا في الفترة من 13 الى 16 جمادى الاولى 1396 هـ (الموافق 12 – 15 مايو 1976م) على الاتفاقية التالية :

الفصل الاول

الشخصية القانونية

المادة 1

تتمتع منظمة المؤتمر الاسلامي بشخصية قانونية من حيث أهلية :

أ) تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ؛

ب) التعاقد ؛

ج) التقاضي.

الفصل الثاني

الاموال والموجودات

المادة 2

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الاسلامي ثابتة كانت او منقولة وموجوداتها أينما كانت بالحصانة القضائية ما لم يقرر الامين العام التنازل عنها صراحة على إلا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ.

المادة 3

حرمة المباني التي تشغلها منظمة المؤتمر الاسلامي مصونة ولا تخضع اموالها أو موجوداتها اينما تكون لاجراءات التفتيش او الحجز او الاستيلاء او المصادرة او ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية.

المادة 4

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة او في حيازتها.

المادة 5

يجوز للمنظمة :

أولا – أن تحوز عملات ورقية وغيرها وان تكون لها حسابات باية عملة تشاء حسب القوانين والانظمة المرعية في الدول الاعضاء.

ثانيا – ان تتلقى تلك العملات وان تنقلها من دولة الى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وان تحولها الى أية عملة تشاء حسب القوانين المرعية.

ولا يجوز للمنظمة ان تخرج من دولة – بالمخالفة للقوانين السارية فيها – قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة اكبر مما ادخلته منها الى تلك الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تراعى المنظمة فى مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة سالفة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات او توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة والدول الاعضاء.

المادة 7

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الاسلامى ثابتة كانت او منقولة وموجوداتها بالاعفاء مما يلى :

أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون فيها مقابل خدمات مرافق عامة ؛

ب) الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن ؛

ج) الرسوم الجمركية على ما تستورده المنظمة من المطبوعات الخاصة بها.

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة 8

تعامل رسائل منظمة المؤتمر الاسلامى فى اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة الافضل ولا تقل بأى حال عن معاملة تلك الدول لرسائل اى دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية او لا سلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الانباء التى تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه المكاتبات الرسمية لاية رقابة.

المادة 9

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامى استعمال الرمز فى رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص او بحقائب يكون لها للرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات.

الفصل الرابع

ممثلو الدول الاعضاء

المادة 10

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء فى الهيئات الرئيسية او الفرعية والمؤتمرات التى تدعو اليها المنظمة ، أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية :

أ) عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية ؛

ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا او كتابة او عملا بوصفهم ممثلين لدولهم ؛

ج) حرمة المحررات والوثائق ؛

د) حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص او فى حقائب مختومة ؛

هـ) حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية فى البلاد التى يدخلونها او يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم ؛

و) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الاجنبية الموفدين فى مامورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع ؛

ز) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة ؛

ح) الامتيازات والاعفاءات والتسهيلات التى لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية.

المادة 11

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء فى الهيئات الرئيسية او الفرعية لمنظمة المؤتمر الاسلامى وفى المؤتمرات التى تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا او كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات منظمة المؤتمر الاسلامى.

المادة 12

لا تعتبر المدة التى يقضيها ممثلو الدول الاعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم فى الهيئات الرئيسية او الفرعية لمنظمة المؤتمر الاسلامى او فى المؤتمرات الخاصة بها فى اقليم احدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيها يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الاقامة.

المادة 13

لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلى الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى اداء اعمالهم لدى المنظمة ، ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الاحوال التى يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر فى الغرض الذى من اجله منحت.

المادة 14

لا تطبق احكام المواد 10 ، 11 ، 12 ، على ممثلى الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها او التى يمثلونها الا اذا وافقت الدولة صاحبة الشأن.

المادة 15

تشمل عبارة ممثلى الدول الاعضاء الواردة فى هذا الفصل جميع ممثلى الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات منظمة المؤتمر الاسلامى بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون.

المادة 17

يقوم الامين العام بابلاغ حكومات الدول الاعضاء بأسماء ممثلى الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين واعضاء اللجان الدائمة.

الفصل الخامس

الموظفون

المادة 18

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى بناء على ما يرفعه اليه الامين العام فئات موظفى الامانة العامة الذين تتطبق عليهم احكام المادة التاسعة عشرة واحكام الفصل السابع ، ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم.

المادة 19

يتمتع الامين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الاسلامى ؛

ب) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها من الامانة العامة ؛

ج) وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة من غير رعايا دولة الموقر :

1 – بالاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الاجانب فى حدود عدد أفراد الاسرة المعتمدين بلوائح الامانة العامة ؛

2 – بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من اعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع ؛

3 – بالتسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم ؛

4 – بالاعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة اول توطن فى الدولة صاحبة الشأن.

المادة 20

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين يتمتع الامين العام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته.

المادة 21

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفى المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية هو مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها.

وللامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفى الامانة غير المنصوص عنهم فى المادة السابقة فى كافة الاحوال التى يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، اما الموظفون المنصوص عنهم فى تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى.

المادة 22

تتعاون منظمة المؤتمر الاسلامى فى كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة فى هذا الفصل.

الفصل السادس

الخبراء

المادة 23

يتمتع الخبراء « غير الموظفين المنصوص عنهم فى الفصل الخامس » اثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة المؤتمر الاسلامى تنفيذا لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المامورية وعلى الاخص بما يأتى :

أ) عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية الا فى الحالات الاستثنائية التى تقدرها الدولة المعنية بالتشاور مع الامين العام للمنظمة ؛

ب) الحصانة القضائية حتى بعدانتهاء ماموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ؛

ج) حرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة ؛

د) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الاجنبية الموفدين فى مامورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة او القطع طبقا للانظمة والقوانين المرعية فى الدولة ؛

هـ) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة ؛

و) اعفاءهم وزوجاتهم واولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية.

المادة 24

الحصانات والامتيازات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المنظمة ويكون للامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى الاحوال التى يرى فيها ان الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع

وثيقة السفر

المادة 25

يجوز للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة احكام المادتين التاليتين.

المادة 26

تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الامانة العامة يثبت فيه انهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمل رسمي خاص بها.

المادة 27

يتم منح التأشيرات للموظفين في اقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في اقرب وقت.

المادة 28

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة 27 للخبراء والموظفين الذين لايحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت انهم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالمنظمة.

الفصل الثامن

فض المنازعات

المادة 29

تشكل منظمة المؤتمر الاسلامي هيئة فض :

أ) المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفا فيه ؛

ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة.

احكام ختامية

المادة 30

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها او امنها او نظامها العام.

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة.

المادة 31

يقصد « بالحصانة » اينما وردت في احكام هذه الاتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة او ضمنية الحصانة الوظيفة وليست الحصانة الشخصية.

المادة 32

يعرض الامين العام هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء في المنظمة للانضمام اليها.

المادة 33

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة لدى الامانة العامة وثيقة انضمامها اليها ، ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام.

المادة 34

انضمام احدى الدول لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي.

المادة 35

تبقى هذه الاتفاقية نافذه بالنسبة للدول المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في المنظمة.

المادة 36

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 83.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بتحديد الاثمان التي تباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للجلبان العلفي والبيقة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 374.75 الصادر في 11 من رجب 1398 (21 يوليوز 1975) بتحديد كيفيات منح مساعدة الدولة لاجل تكثير الانتاج الحيواني ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الثمن الذي تبيع به الاجهزة المقبولة البذور المنتقاة للجلبان العلفي والبيقة الى الفلاحين يحدد بمبلغ 276 درهما للقنطار خلال الموسم الفلاحي 1979 – 1980.

ويراد بهذا الثمن بالنسبة للبذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مدير البحث الزراعي ؛

– المعبئة في اكياس جديدة موضوعة عليها علامات ومختومة بالرصاص.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 55.80 بتاريخ 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن عن سنة 1980 وتعيين منذوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بسوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 30 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لارباب المطاحن عن سنة 1980 :

ناجم أبا عقيل : مطاحن المضيق بطنجة ؛

لحسن أشنكلي : مطاحن أكادير الكبرى بأكادير ؛

عبد السلام أجنا : مطاحن المغرب بالدار البيضاء ؛

ابراهيم بلحاج : مطاحن افريقيا بالدار البيضاء ؛

محمد بن الحسن بنجلون : مطاحن الساحل بالرباط ؛

الطيب بنونة : مطاحن سيدي المندري بتطوان ؛

الحاج محمد الفيلالي الطراس : مطاحن النجاح بفاس ؛

الغالي الحريشي : المطاحن الاندلسية بسوق الاربعاء ؛

مولاي ابراهيم الغراري : مطاحن العباسية بمراكش ؛

كمال العراقي : مطاحن المجمدية الكبرى بالمجمدية ؛

البشير الميموني : مطاحن وجدة الكبرى بوجدة ؛

ابراهيم أوكريد : مطاحن مكناس بمكناس.

الفصل الثاني

يعين السيد محمد بريك ، المدير العام للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 85.80 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) تتمم بالبضائع الآتية ابتداء من 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) :

– 10.03–99 : الشعير.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980)

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.25 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 فبراير 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى ثلاث قطع أرضية على ملك الدولة الخاص والكائنة باجزناية (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تضم الى الملك العمومى قصد بناء الارضية الجديدة رقم 11 – 29 لاقلاع الطائرات بمطار طنجة بوخالف ثلاث قطع ارضية كما هى مبينة فى اللائحة أسفله :

رقم الملك بكناش المحتويات	اسم الملك ورسمه العقارى	المساحة	
		آ	س
201 / ك خ / ط	« كريندولا 4 » رسم عقارى 3445/ج (جزء)	36	75
306 / ك خ / ط	« فرمينغ بوخالف » رسم عقارى 789/ج (جزء) و 2731/ج	4	
72 / ك خ / ط	« فرانسوا » رسم عقارى 7375/ج (جزء)	17	35

وقد رسمت علاوة على ذلك ، حدود هذه القطع بخط احمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الاول 1400 (4 فبراير 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.79.696 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 فبراير 1980) بالمصادقة على تصميم وضع حدود المناطق للقطاع الشرقى لنخيل مراكش الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 13 من شوال 1347 (25 مارس 1929) بتصنيف نخيل مراكش ، حسبما وقع تتميمه بموجب الظهير الشريف الصادر فى 22 رجب 1360 (16 غشت 1941) ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على التصميم رقم 6.41/5 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمحددة بموجبه مناطق القطاع الشرقى لنخيل مراكش الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش.

الفصل الثانى

يسند الى السلطات الجماعية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الاول 1400 (4 فبراير 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.55 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 فبراير 1980) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ت) ما بين 0+000،00 كلم الى 2+418،90 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين فاتح جمادى الاولى 1397 (20 ابريل 1977) و 2 رجب 1397 (20 يونيه 1977) فى مكاتب دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ت) ما بين 0+000،00 كلم ، الى 2+418،90 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (اقليم الرشيدية) .

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيئى بقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	أ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
3503	غير محفظة	مولاى سعيد بن عبد الواحد.	قصير جبيل	2	90	1	3				
3504	كذلك	الحاج محمد بن حادة.	كذلك	1	43	2	5				
3506	كذلك	مولاى بناصر بن محمد العربى.	كذلك	8	97	13	24				
3507	كذلك	الحاج بن على.	كذلك	4	51						
3509	كذلك	ارض ملك لمسجد جبيل.	مولاى عبد الله الدقاق	1	84	9	4				
3511	كذلك	ارض ملك لمسجد الريصانى.	قصير جبيل		98	1	8				
3512	كذلك	ارض ملك لمسجد جبيل.	الريصانى		99	3					
3513	كذلك	العرسى علال.	قصير جبيل	1	96						
3514	كذلك	جماعة لبطرنى الدقاق ابوعام.	لبطرنى	4	62		4				
3515	كذلك	امبارك بن الحاج عبد الله.	كذلك		52						
3517	كذلك	الحاج سعيد بن عبد الرحمان.	قصير جبيل	7	4		4				
3518	كذلك	ابن التاج احمد بن الحسن.	ابو عام	1	32		5				
3519	كذلك	الشريفة بنت سيدى قدور.	لبطرنى	2	75						
3520	كذلك	العزوزى حميدة بن لمقدم.	ابو عام	3	15						
3522	كذلك	ورثة مولاى هاشم.	مولاى عبد الله الدقاق	7	71						
3524	كذلك	عبد القادر بن محمد.	ابو عام	2	93						
3526	كذلك	امحمدى علوى الحسن بن هاشم.	شبيلى	6	71	5	4				
3527	كذلك	ايسماعيلى علوى احمد بن الحسن.	ابو عام	3	84	1	2				
3528	كذلك	عبد القادر بن محمد.	لبطرنى		52						
3530	كذلك	يادان الحاج عبد الرحمان.	شبيلى	8	9						
3531	كذلك	الصديق بن بريك.	ابو عام	1	91		1				
3532	كذلك	الحاج محمد لوكيد	كرايبر	2	64						
3534	كذلك	ابن عبد الله بن حنينى.	ابو عام	1	1						
3535	كذلك	امحمدى علوى مولاى اخلافة بناصر.	مولاى عبد الله الدقاق		96	4	1				
3536	كذلك	عبد القادر بن بريك.	ابو عام	1	7						
3537	كذلك	امحمدى علوى مولاى اخلافة بناصر.	مولاى عبد الله الدقاق	1	93						
3538	كذلك	الانصارى اخلافة بن لكبير.	ابو عام	2	99		4				
3539	كذلك	لابيب احمد بن الحاج محمد.	مانوكة		99	1					
3541	كذلك	ورثة مولاى عبد الواحد.	مولاى عبد الله الدقاق	3	3						
3542	كذلك	الصديق بن بريك.	ابو عام	1	71						
3544	كذلك	ارض ملك لمسجد جبيل.	كرايبر		26						
3546	كذلك	امحمدى علوى لحسن بن عبد الرحمان.	قصير جبيل		19						
3547	كذلك	ورثة مولاى عبد الواحد.	ابو عام		88						
3549	كذلك	محمد بن على بن كتو.	كذلك	3	73	3	6				
3551	كذلك	بزارى محمد بن احمد بن علال.	كذلك	5	31	1	2				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون		اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ س		ك	م ص	ك	م	ص
		السادة والسيدات :								
3552	غير محفظة	لالة حليمة بنت الحسنى.	ابو عام	1 13						
3553	كذلك	ارض ملك لمسجد مولاى عبد الله الدقاق	مولاى عبد الله الدقاق	1 13						
3554	كذلك	لبابيى سلام بن محمد.	كـذلـك	2 63						
3555	كذلك	ورثة مولاى احمد بن ديدى.	ابو عام	2 26						
3557	كذلك	ورثة البوخارى.	تحياطن	1 7+						
3559	كذلك	فضل الله احمد بن الصديق.	كـذلـك	1 27						
3560	كذلك	اسباعى الطالب الصديق.	لبطرنـى	1 66						

الفصل الثالث ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبراير 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مرسوم رقم 2.80.53 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية احداث مجمع سكنى لفائدة نزلاء دور الصفيح بالحى المحمدى بالدار البيضاء ، ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من 30 شعبان 1399 (25 يوليوز 1979) الى 2 ذى القعدة 1399 (24 شتنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصرح انه من المصلحة العمومية احداث مجمع سكنى لفائدة نزلاء دور الصفيح بالحى المحمدى بالدار البيضاء.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هى مبينة بألوان مختلفة فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومعينة فى الجدول التالى :

رقم القطعة الارضية فى التصميم	تعيين الملك ورسمه العقارى ومساحته	اسماء وعناوين المالكين المفترضين
		السادة والسيدات :
1	الملك المدعو « بسنسا » ، الرسم العقارى رقم 23029 س ، المساحة 16.575 متر مربع.	الحسين بن بوشعيب ، زنقة اركون ، رقم 8 ، الدار البيضاء ؛ زهراء بنت احمد ، دوار الحامدين ، قيادة مديونة ؛ زهرة بنت بوعزة ، درب البلدية ، ساحة مولاى ادريس ؛ ملك الدولة الخاص.
2	الملك المدعو « كران بيير » الرسم العقارى رقم 35093 س ، المساحة 15.128 متر مربع.	الدرهى بوجمعة ، شارع بانوراميك ، رقم 350 ، الدار البيضاء ؛ بنسودة عبد الحى ، زنقة شارن ، رقم 6 ، الدار البيضاء.
3	الملك المدعو « لا بيكوز » ، الرسم العقارى رقم 9023 س ، المساحة 32.080 متر مربع.	شركة لا فارج ـ المغرب بالدار البيضاء.
4	الملك المدعو « سان ف II » ، الرسم العقارى رقم 3478 س ، المساحة 11.969 متر مربع.	شركة لا فارج ـ المغرب بالدار البيضاء.
5	الملك المدعو « بلاد السابرة » الرسم العقارى رقم 10345 س ، المساحة 30.696 متر مربع.	شركة لا فارج ـ المغرب بالدار البيضاء.
6	الملك المدعو « بلاد السابرة » ، الرسم العقارى رقم 6629 س ، المساحة 28.174 متر مربع.	شركة لا فارج ـ المغرب بالدار البيضاء.

الفصل الثالث ـ يكلف رئيس الجماعة الحضرية لعين السبع بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.54 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف س 4 للمنطقة السقوية (ز 0) (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالاخص الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح باقليم الجديدة من 8 ذي القعدة 1398 (11 اكتوبر 1978) الى 10 محرم 1399 (11 دجنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف س 4 للمنطقة السقوية (ز 0) في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المقياس	اسم الملكية ، مساحتها وتوبعها	اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه
609/1	رسم عقاري رقم 34015 ج ، 34 آ – 50 س ، ارض عارية.	السيدان : المنجد الحاج احمد بن الحاج الحسين ، 32 ، زنقة رقم 7 ، درب السوفي ، الدار البيضاء.
616/2	رسم عقاري رقم 2745 ز ، 22 آ – 50 س ، ارض عارية.	التهامي بن الطيبي الخلفي ، دوار اولاد بوزيد ، فخذة لغنادرة ، قبيلة اولاد عمار ، دائرة الزمامرة.

الفصل الثالث – ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيحاني.

مرسوم رقم 2.80.56 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء حاجز لحماية الطريق الثانوية رقم 126 من الفيضانات ما بين النقطتين الكيلومتريتين 58 + 348،00 و 60 + 567،00 ضاية ز 3 (دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالاخص الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة ، دائرة الزمامرة من 6 ذي الحجة 1398 (7 نونبر 1978) الى 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء حاجز لحماية الطريق الثانوية رقم 126 من الفيضانات ما بين النقطتين الكيلومتريتين 58 + 348،00 و 60 + 567،00 ضاية ز 3 ، في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون وردي في التصميم ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك
		السادة والسيدات :
1	غير مسجلة ، 36 آ – 12 س ، ارض عارية.	كميح ادريس بن احميد بن علي ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
2	غير مسجلة ، 22 آ – 35 س ، ارض عارية.	لقشيري امحمد بن امبارك ، دوار اولاد عمار ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
3	غير مسجلة ، 7 آ – 13 س ، ارض عارية.	كميح عبد الله بن قدور ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
4	غير مسجلة ، 74 آ – 34 س ، ارض عارية.	كميح امبارك بن امحمد بن علي ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
5	غير مسجلة ، 10 آ – 21 س ، ارض عارية.	احمد بن امبارك بن علي ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
6	غير مسجلة ، 39 آ – 92 س ، ارض عارية + 29 تين.	منانة بن علال ولدى ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
7	غير مسجلة ، 3 س ، ارض عارية.	كوني احمد بن ابراهيم بن علال دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
8	غير مسجلة ، 13 آ – 2 س ، ارض عارية.	كميح علي بن امحمد بن الدلمي ، دوار اولاد اربيعة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
9	غير مسجلة ، 35 آ – 97 س ، ارض عارية.	الشيخ ناصر بن عبد السلام الشافعي ، دوار أولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
10	غير مسجلة ، 43 آ – 67 س ، ارض عارية.	1 – امحمد بن احمد بن المدني ؛ 2 – سليمان بن احمد بن المدني ، دوار اولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
11	غير مسجلة ، 8 آ – 82 س ، ارض عارية.	التايكة بنت امحمد بن بوشتة ، دوار اولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
12	غير مسجلة ، 2 آ – 55 س ، ارض عارية.	الصغير الحاج محمد بن امحمد بن امبارك ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
13	غير مسجلة ، 6 آ – 39 س ، ارض عارية.	1 – لحسن بن امحمد بن بومهدي ؛ 2 – الحسين بن امحمد بن بومهدي ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
14	غير مسجلة ، 21 آ – 26 س ، ارض عارية.	ورثة امحمد بن بوشعيب بن بوشتة ؛ 1 – سعيد بن امحمد بن بوشعيب ؛ 2 – حسن بن امحمد بن بوشعيب ؛ 3 – فاطنة بنت امحمد بن عبد القادر ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
15	غير مجسلة ، 52 آ – 19 س.	التايكة بنت امحمد بن بوشتة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
16	غير مسجلة ، 31 آ – 57 س ، ارض عارية.	عائشة بنت محمد بن بوشتة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
17	رسم عقاري رقم 52 ز 19 آ – 21 س.	1 – امحمد بن احمد بن المدني ؛ 2 – رقية بنت عبد الله بن سعيد ؛ 3 – النجاحي محمد بن سليمان ، دوار اولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
18	غير مسجلة ، 12 آ – 45 س ، ارض عارية.	التايكة بنت امحمد بن بوشتة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
19	غير مسجلة ، 17 آ – 11 س ، ارض عارية.	عائشة بنت محمد بن بوشتة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
20	غير مسجلة ، 10 آ – 90 س ، ارض عارية.	التايكة بنت امحمد بن بوشتة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
21	غير مسجلة ، 6 آ – 69 س ، ارض عارية.	طامو بنت احمد بن الحاج ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
22	غير مسجلة ، 17 آ – 30 س ، ارض عارية + ضريح.	كوني حسن بن امحمد بن امبارك ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
23	غير مسجلة ، 20 آ – 11 س ، ارض عارية.	طامو بنت علي بن بناني ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
24	غير مسجلة ، 2 آ – 52 س ، ارض عارية.	1 – بودلة يوسف بن احمد ؛ 2 – بودلة محجوبة بنت احمد ؛ 3 – بودلة مسعودة بنت احمد ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
25	غير مسجلة ، 70 س ، ارض عارية.	صالح بن يوسف بن صالح ، دوار اولاد يوسف ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
26	غير مسجلة ، 44 آ – 24 س ، ارض عارية.	الحاج احمد بن امحمد بن امحمد بن امبارك ، دوار اولاد يوسف ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
27	غير مسجلة ، 28 آ – 94 س ، ارض عارية.	احمد بن محمد بن رقية ، دوار الدحامنة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
28	غير مسجلة ، 41 آ – 92 س ، ارض عارية.	الهاشمي بن امحمد بن رقية ، دوار الدحامنة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
29	غير مسجلة ، 34 آ – 18 س ، ارض عارية.	1 – بوشعيب بن محمد بن بومهدي ؛ 2 – عبد السلام بن محمد بن بومهدي ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك
30	غير مسجلة ، 10 آ – 81 س ، ارض عارية.	السادة والسيدات : 1 – لحسن بن بوشعيب بن بومهدى ؛ 2 – لحسين بن بوشعيب بن بومهدى ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
31	غير مسجلة ، 3 آ – 21 س ، ارض عارية.	1 – امحمد بن المعطى بن فاضلة ؛ 2 – احمد بن المعطى بن فاضلة ؛ 3 – امباركة بنت المعطى بن فاضلة ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
32	غير مسجلة ، 17 آ – 40 س ، ارض عارية.	ميلود بن عبد السلام بن امبارك ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
33	غير مسجلة ، 18 آ – 44 س ، ارض عارية.	طامو بنت المعطي بن يحمد ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
34	غير مسجلة ، 19 آ – 80 س ، ارض عارية.	الحاج امبارك بن امحمد بن امبارك ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
35	غير مسجلة ، 17 آ – 8 س ، ارض عارية.	ورثة محمد بن المعطى بن محمد : 1 – احمد بن المعطى بن محمد ؛ 2 – حبيبة بنت المعطى بن محمد ؛ 3 – كبيرة بنت محمد بن المعطى بن محمد ؛ 4 – خديجة بنت المعطى بن محمد ؛ 5 – فاطمة بنت المعطى بن محمد ؛ 6 – حادة بنت المعطى بن محمد ، دوار اولاد امحمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
36	غير مسجلة ، 14 آ – 58 س ، ارض عارية.	ورثة على بن المعطى بن محمد : 1 – مينة بنت الحرزية ؛ 2 – حبيبة بنت محمد بن امبارك ؛ 3 – فاطمة بنت على بن المعطى ، دوار اربيعة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.

الفصل الثالث – ان مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقم 2.80.57 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسى رقم 1 بين النقطتين الكيلومتريتين 7 + 63،590 و 7 + 88،883 (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة وبالاخص الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح فى اقليم الجديدة من 19 محرم 1399 (20 دجنبر 1978) الى 23 من ربيع الاول 1399 (20 يبراير 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسى رقم 1 بين النقطتين الكيلومتريتين 7 + 63،590 و 7 + 88،883 فى نطاق المكتب الجوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المقياس	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه
		السادة والسيدات :
1	غير محفظة ، 13 آ – 20 س ، ارض عارية.	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد امحمد ، دائرة الزمامرة.
2	غير محفظة ، 15 آ – 60 س ، ارض عارية.	ميلود بن عبد القدر بن محمد ، دوار اولاد امحمد ، دائرة الزمامرة.
3	غير محفظة ، 2 آ – 14 س ، ارض عارية.	عائشة بنت محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد امحمد ، دائرة الزمامرة.
4	غير محفظة ، 3 آ – 40 س ، ارض عارية.	عائشة وزهرة بنت محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد امحمد ، دائرة الزمامرة.
5	غير محفظة ، 70 س ، ارض عارية.	امحمد ، المصطفى ، احمد ، محمد ، فاطنة ، زهرة ، واصينة بنت محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد امحمد ، دائرة الزمامرة.
6	غير محفظة ، 1 آ – 30 س ، ارض عارية.	الحاج محمد بن ادريس بن علال ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة.
7	غير محفظة ، 18 آ – 90 س ، ارض عارية.	حسن بن ادريسو بن علال الولدى ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة.
8	غير محفظة ، 26 آ – 40 س ، ارض عارية.	احمد بن ادريس بن علال الولدى ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة.
9	غير محفظة ، 4 س ، ارض عارية.	امبارك بن عبد السلام ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة.
10	غير محفظة ، 6 آ ارض عارية.	امبارك بن علال بن الولدى ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة.

الفصل الثالث – ان مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مرسوم رقم 2.80.59 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بحى بياضة بمدينة آسفى ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 5 ذى الحجة 1398 (6 نونبر 1978) الى 11 صفر 1399 (10 يناير 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بحى بياضة بمدينة آسفى.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هى محاطة بحاشية حمراء فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومعينة فى الجدول التالى :

تعيين الملك وصكه العقارى ومساحته	أسماء وعناوين المالكين المفترضين
أرض جرداء . الصك العقارى رقم 5575 ز ، المساحة : 1.618 متر مربع	السيد سام بيونوس ومن معه ، شارع الراشيدى رقم 32 ، الدار البيضاء.

الفصل الثالث

يكلف رئيس المجلس البلدى لمدينة آسفى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.60 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع المقبرة الواقعة بطريق مراكش بمدينة آسفى ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من 6 جمادى الاولى 1399 (4 ابريل 1979) الى 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع المقبرة الواقعة بطريق مراكش بمدينة آسفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محاطة بحاشية حمراء في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومعينة في الجدول التالي :

رقم القطعة في التصميم	تعيين الملك ومساحته	إسمـاء وعناوين المـالكين المفترضين
1	أرض جرداء غير محفظة ، المساحة 8.475 مترا مربعا تقريبا	السيد الميروكي ميلود ، شارع محمد الخامس ، الجديدة.
2	أرض جرداء غير محفظة ، المساحة 9.400 مترا مربعا تقريبا	السيدة مليكة الوزاني ، فيلا مونير ، زنقة خدير علان ، آسفي.
3	أرض جرداء غير محفظة ، المساحة 2.125 مترا مربعا تقريبا	السيدة نزهة الوزاني ، فيلا الوزاني ، طريق مزوغن ، آسفي.

الفصل الثالث. – يكلف رئيس المجلس البلدي لمدينة آسفي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وتمسه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.63 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تجهيز الابار وتسييج حدودها الوقائية قصد تقوية تزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية من اجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي افتتح من تاريخ 10 ربيع الاول 1399 و 9 جمادى الاولى 1399 (7 يبراير 1979) و (7 أبريل 1979) بمكاتب دائرة ورزازات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تجهيز الابار وتسييج حدودها الوقائية قصد تقوية وتزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الغير المحفظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في التصميم	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	ملاحظات
1	غير محفظة ، 9 آ – 46 س	حسن بن علي او موش ، دوار ثلالث ، ورزازات.	5 نخلات وشعير على 930 متر مربع.
2	غير محفظة ، 9 آ – 7 س	بهي بلحسن ازوحان ، دوار ثلالث ، ورزازات.	26 نخلات وشعير على 870 متر مربع.
3	غير محفظة ، 18 آ – 60 س	تورتي لحسن بن لحسن ، دوار ثلالث ، ورزازات.	3 نخلات وشعير على 716 متر مربع.
4	غير محفظة ، 12 آ – 70 س	أيت بورحيم محمد ، دوار ثلالث ، ورزازات.	عدس على 946 متر مربع.

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وتمه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.64 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زايو الى الخزان الجديد الذى يسع 1200 م³ قصد تزويد مدينة ابن احمد بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 24 من رجب و26 من رمضان 1399 (20 يونيه و 20 غشت 1979) فى مكاتب بلدية ابن احمد (اقليم سطات) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زايو الى الخزان الجديد الذى يسع 1.200 متر مكعب.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسماء الاملاك وارقام رسومها	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
1	غير محفظة	الحاج محمد بن احمد بن لحسن ، دوار اولاد بن عبو ، عين الضربان ، ابن احمد.	8	20		ارض صالحة غير سقوية
2	كذلك	عشير محمد بن بوعبيد بن الشفيع ، دوار بداوات ، عين الضربان ، ابن احمد.		19	1	
3	كذلك	زهرة بنت بوعبيد بن الشفيع ، ينوب عنها عشير محمد بن بوعبيد ؛		6	60	
4	كذلك	الحاج العربى بن الحاج الميلودى ، دوار اولاد بن عبو ، حمداوة بن احمد .		5	85	
5	كذلك	محمد بن احمد بن الحاج الميلودى ، دوار أولاد بن عبو . حمداوة بن احمد		6	40	
6	كذلك	الحاج بوشعيب بن بوشعيب بن الجلالى ، دوار اولاد بن عبو حمداوة ، ابن احمد.		7	50	
7	كذلك	رحمة بنت بوشعيب بن الشفيع ، دوار بداوات ، عين الضربان ، بن احمد.		5	35	
8	كذلك	عائشة بنت الحاج محمد بن الدعدوع ، ينوب عنها المقدم بوشعيب ، مكتب بلدية بن احمد.		8	51	
9	كذلك	فاطنة بنت الحاج محمد بن الدعدوع ، ينوب عنها المقدم بوشعيب ، مكتب بلدية بن احمد.		10	10	
10	كذلك	ورثة محمد ولد الدعدوع :		3	64	استغلال البقعة من طرف وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
		1 – محمد بن محمد ؛				
		2 – احمد بن محمد ؛				
		3 – بوشعيب بن محمد ؛				
		4 – الحاجة يامنة بنت احمد ؛				
		5 – عائشة بنت محمد ؛				
		6 – فاطنة بنت محمد ؛				
		7 – الزهرة بنت محمد ؛				
		8 – خدوج بنت محمد ؛				
		9 – الميلودية بنت محمد ؛				
		10 – حليمة بنت محمد ، ينوب عنهم المقدم بوشعيب. مكتب بلدية بن احمد :				
11	مطلب رقم 27406 الملك المدعو « الكراكر »	الناغى بن الحاج محمد بن لحسن الحمداوى. تعرض :		7	39	
		1 – عائشة بنت الحاج محمد وشركاؤها ؛				
		2 – وزارة التجهيز والانعاش الوطنى ؛				
		3 – محمد ولد الدعدوع بعين المكان.				

الفصل الثالث – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) يدرج بموجبه فى عداد المبانى التاريخية ضريح الكور (اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون القروية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بشأن المحافظة على المبانى التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.138 الصادر فى 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتضمن الامر باجراء بحث لادراج ضريح الكور (اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون القروية) فى عداد المبانى التاريخية ؛

وبناء على نتائج البحث الذى اجرى فيما بين 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) و 28 ذى القعدة 1379 (20 اكتوبر 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يدرج فى عداد المبانى التاريخية ضريح الكور المحدد بدائرة يبلغ قطرها 50 مترا فى التصميمين المضافين الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

لا يجوز ادخال اى تغيير كيفما كان نوعه على مظهر الاماكن دون الحصول على اذن بذلك من وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية

الفصل الثالث

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنينى.

مرسوم رقم 2.80.96 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية متاصلة من مجرى نهر الشاط ويؤذن فى التخلى عنها بدون مقابل لفائدة الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة وكذلك باجراء معاوضة عقارية (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومى وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية مساحتها 7300 مترا مربعا متأصلة من مجرى نهر الشاط المرسومة بلون اصفر على التصميم ذى المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يؤذن باجراء معاوضة عقارية بدون مدرك للقطعة الارضية المذكورة فى الفصل الاول أعلاه بقطعة ارضية مساحتها التقريبية 17.700 مترا مربعا فى ملك الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة ، كما يؤذن فى التخلى عن القطعة المستخرجة من الملك العمومى لصالح الشركة المعنية.

الفصل الثالث

تضم القطعة الارضية موضوع المعاوضة العقارية المذكورة فى الفصل الثانى أعلاه المملوكة لنفس الشركة والمرسومة بلون احمر على التصميم ذى المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم الى الملك العمومى للدولة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 53.80 بتاريخ 5 صفر 1400 (25 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد غمارى عبد الوهاب ، المندوب الجهوى للبريد بوجدة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمصالح البريدية التابعة للاقاليم التالية : وجدة ، الناضور وفكيك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينوب السيد آعتيقي ابو فلجة ، متصرف ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة عن السيد غماري عبد الوهاب ، اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشارة اليها في الفصل الاول والثالث أعلاه ، محصل المالية بوجدة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغي القرار رقم 76.770 المؤرخ في 30 من ربيع الآخر 1396 (30 ابريل 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1400 (25 دجنبر 1979).

الامضاء : الحجوبي احرضان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 52.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 المؤرخ في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد ناجم ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية بالنيابة ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم الشؤون الاقتصادية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف المغيساسي.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 49.80 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 المؤرخ في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التشغيل والقيام بالماموريات حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنيس محمد عزيز ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالشاون ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على اوامر القيام بماموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980).

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 117.80 المؤرخ في 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980) يؤذن (الاذن رقم 468) للسيد سعد ابن كيران ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز (فاتح يوليوز 1975) ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 80.25 بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980) بتخويل بعض الاطباء صفة أطباء « مختصين » وتسجيلهم في قائمة الاطباء المختصين بالقطاع الخاص.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 الصادر في 19 من ربيع الاول 1387 (28 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66.243 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 66.46 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على مقترحات اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء في أمراض العيون بتاريخ 2 يونيه 1978 و 26 مارس 1979 وفي أمراض الجهاز الهضمي بتاريخ 6 أبريل 1979 وفي أمراض الاطفال بتاريخ 7 ابريل 1979 و 22 يونيه 1979 وفي أمراض الفم بتاريخ 22 يونيه 1979 وفي امراض المفاصيل بتاريخ 26 يونيه 1979 وفي امراض النساء والتوليد بتاريخ 4 أبريل 1978 المقدمة من لدن المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الرخص في مزاولة مهنة الطب بصفة حرة الممنوحة على التوالي للدكاترة : عبد الرحمان بريطل ومحمد ذاكير بالدار البيضاء وعبد الحميد بوعياد بفاس ومحمد جمال الصفار بالرباط وعلي بن محمد امنوح بالدار البيضاء وسعاد السماعلي زوجة هلهال وعمر السوسي بالرباط وليليان بنحمو بمكناس ومحمد خونكي وعزام بناني وعبد الرفيع بناني بالدار البيضاء وكمارا اميرو بأكادير وموسى ابادور بالناضور واسولين رينا زوجة زيني بالرباط بتاريخ 29 مارس 1979 و 6 دجنبر 1979 و 6 ابريل 1979 و 25 يونيه 1979 و 10 أبريل 1972 و 9 مايو 1979 و 5 مارس 1979 و 8 مارس 1979 و 20 يونيه 1979 و 9 يوليوز 1979 و 11 شتنبر 1979 و 13 نونبر 1979 و 7 نونبر 1979 و 15 اكتوبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان الدكاترة الآتية أسماؤهم المخولين صفة أطباء « مختصين » يسجلون في قائمة أطباء القطاع الخاص في الفروع الآتية :

أمراض العيون :

عبد الرحمان بريطل ؛

محمد ذاكير ؛

عبد الحميد بوعياد.

أمراض الجهاز الهضمي :

محمد جمال الصفار ؛

علي بن محمد امنوح.

أمراض الاطفال :

سعاد السماعلي زوجة هلهال ؛

عمر السوسي ؛

ليليان محمد بنحمو ؛

محمد خونكي ؛

موسى ابادور.

أمراض الفم :

عبد الرفيع بناني .

أمراض المفاصيل :

عزام بناني ؛

رينا اسولين زوجة زيني.

أمراض النساء والتوليد :

كمارا اميرو.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980)

الامضاء : عباس الفاسي.

رفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 64.80 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 23.696 الجارية على ملك السيد ايفاهير حدو وتلغى هذه الرخصة طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

سحب رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 65.80 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) تسحب رخصة البحث رقم 24.564 الجارية على ملك السيد كيهرا ايدار طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 69.80 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) تسحب رخصة البحث رقم 24.581 الجارية على ملك السيد بن طلحا بوشعيب طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 66.80 صادر في 12 من شعبان 1399 (7 يوليوز 1979) تلغى رخصة البحث رقم 21.526 الجارية على ملك السيد اكنوش عبد الرحمان طبقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لمدير المعادن رقم 61.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بالغاء رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 61.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم :

ارقام الرخص	اصحاب الرخص	تاريخ المقرر لمدير المعادن
24.931	محمد صلحي ياسين.	10 رمضان 1399 (4 غشت 1979)
24.965	زهر بوشعيب	كذلك
24.952	صقلي عبد الباسط.	كذلك
24.635	اونفلوس علي.	كذلك
24.923	عبد الكريم الخطيب.	كذلك
24.565	كيهرا ايدار.	كذلك
24.973	بن بوجتي براهيم.	كذلك
24.458	أبت لشقر محمد.	كذلك
25.005	عايد علي.	كذلك
25.017	بوأدان محمد.	كذلك
24.936	العمراني محمد.	كذلك
24.958	سباعي محمد موحا.	كذلك
24.935	العمراني محمد.	كذلك
24.525	ديباني عبد الله.	كذلك
24.948	فورت الفونس.	كذلك
24.972	زكواغ مكي.	كذلك
24.925	شركة نادية.	كذلك
24.963	زميطا عمر.	كذلك
24.988	الحسين بن عبد الله.	كذلك
25.004	أوشين سعيد.	كذلك

***

مقرر لمدير المعادن رقم 62.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بالغاء رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 62.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم :

ارقام الرخص	اصحاب الرخص	تاريخ المقرر لمدير المعادن
24.526	شركة زايجة ش. م.	10 رمضان 1399 (4 غشت 1979)
24.538	البيار عبد الحادر.	كذلك
24.531	لحلو عبد السلام.	كذلك
24.532	لحلو عبد السلام.	كذلك
25.014	أخ العرب احمد.	كذلك
24.513	البيار عبد القادر.	كذلك
24.971	البيار عبد القادر.	كذلك
24.521	شرقاوى محمد بن ادريس.	كذلك
24.522	شرقاوى محمد بن ادريس.	كذلك
24.530	أقصبى محمد.	كذلك
24.544	أيت محمد احمد بن حمادى.	كذلك
24.989	سويد العين عبد الحافيظ.	كذلك

مقرر لمدير المعادن رقم 63.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بالغاء رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 63.80 صادر في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم :

ارقام الرخص	اصحاب الرخص	تاريخ المقرر لمدير المعادن
24.976	السيدة حياة وزاني.	10 رمضان 1399 (4 غشت 1979)
24.568	السيد غزواني لمحمدي.	كذلك
25.021	كذلك	كذلك

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 70.80 صادر في 2 محرم 1400 (22 نونبر 1979) تلغى رخص البحث رقم 25.432 ، 25.433 ، 25.434 ، 25.435 ، 25.436 ، 25.437 ، 25.440 ، 25.442 ، 25.443 ، 25.448 ، 25.449 ، 25.450 ، 25.451 ، 25.453 ، 25.454 ، 25.456 و 25.458 الجارية على ملك الشركة الشريفة المجهولة الاسم والمساهمة في الشؤون المعدنية طبقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 67.80 صادر في 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) تلغى رخص البحث رقم 25.000 ، 25.001 ، 25.002 و 25.003 الجارية على ملك السيد بيلا لحسن طبقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 68.80 صادر في 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) تلغى رخص البحث رقم 25.418 ، 25.419 ، 25.420 ، 25.423 و 25.424 الجارية على ملك الشركة الشريفة المساهمة لاجتهاد في الشؤون المعدنية طبقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهري شتنبر واكتوبر 1979

ارقام طلبات رخص البحث المرفوضة	أصحاب الطلبات	تاريخ الرفض	الخرائط	الصنف
669	شركة نادية.	29 شتنبر 1979	مراكش جنوبا 7 — 8	II
2.103	بلكبير مراني فطيم.	كذلك	تازة	II
2.157	الشركة المعدنية لتويسيت.	كذلك	وجدة	II
2.158	الشركة المعدنية لتويسيت.	كذلك	وجدة	II
2.069	اطيب عبد السلام.	كذلك	تازة	II
2.070	السيدة سكبنازى.	كذلك	كاف انسور	II
2.088	بل مزوار عبد اللطيف.	كذلك	تازة	II
2.089	بل مزوار عبد اللطيف.	كذلك	تازة	II
2.093	بل مزوار عبد اللطيف.	كذلك	تازة	II
2.060	فلاح عبد الحميد.	كذلك	تازة	II
2.061	فلاح عبد الحميد.	كذلك	تازة 1 — 2	II
2.062	فلاح عبد الحميد.	كذلك	تازة	II
2.145	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	19 أكتوبر 1979	تازة	II
2.146	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	تازة 1 — 2	II
2.148	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	تازة 1 — 2	II
2.149	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	تازة 1 — 2 و 5 — 6	II

قائمة رخص البحث المجددة خلال اشهر يونيه ، يوليوز ، غشت ، اكتوبر ودجنبر 1979

ارقام الرخص المجددة	اصحاب الرخص	تاريخ التجديد	الخرائط	الصنف
23.392	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	4 يونيه 1979	الدار البيضاء 5 — 6	III
23.936	كذلك	4 يوليوز 1979	انزير 7 — 8	II
23.937	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.938	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.939	كذلك	كذلك	انزير 7 — 8 وميدلت 3 — 4	II
23.680	شركة التعاون المعدني والصناعي لتافيلالت	9 اكتوبر 1979	ريش 7 — 8	II
23.681	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.832	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	11 اكتوبر 1979	بوجعد 3 — 4	II
23.920	ابعقيل تحيح	كذلك	تزنيتست 1 — 2 و 3 — 4	II
23.981	الكواني احمد	كذلك	ورزازات 3 — 4	II
24.013	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كذلك	وارزازات 5 — 6	II
24.064	كذلك	كذلك	كذلك	II
24.098	كذلك	كذلك	بوجعد 3 — 4 و 7 — 8	II
24.099	كذلك	كذلك	بوجعد 3 — 4	II
24.096	كذلك	16 غشت 1979	بوجعد 7 — 8	II
22.932	دودى حدو	24 دجنبر 1979	ريش 1 — 2	II

قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر يوليوز 1979

رقم رخصة الاستغلال المحدثة	صاحب الرخصة	تاريخ الاحداث	خريطة	الصنف
1.791	حسن بن محمد أوبنا.	7 يوليوز 1979	ميدلت 1 — 2 و 3 — 4	II

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال أشهر : يونيه ، أكتوبر ودجنبر 1979

رقم رخصة الاستغلال المجددة	اصحاب الرخص	تاريخ التجديد	الخرائط	الصنف
1.652	الشركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا	12 يونيه 1979	ايتزير 7 – 8	II
1.645	كذلك	11 اكتوبر 1979	ميدلت 1 – 2	II
1.756	كذلك	27 اكتوبر 1979	تونفيت 1 – 2 و 5 – 6	II
1.705	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة جيو مين	24 دجنبر 1979	تالوين 5 – 6	II
1.706	كذلك	كذلك	تالوين 5 – 6	II
1.707	كذلك	كذلك	كذلك	II
1.708	كذلك	كذلك	كذلك	II
1.709	كذلك	كذلك	كذلك	II

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 166.80 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1202.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نونبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجري يوم 6 أبريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 15 مارس 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبراير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 167.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (4 يبراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1201.79 المؤرخ في 6 محرم 1400 (26 نونبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجري يوم 13 أبريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 20 مارس 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980).

عن الوزير الاول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الامضاء : الفاسي الفهري.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 163.80 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين مساعدين.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بسن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (9 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 60.68 الصادر في 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان تقنيين مساعدين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 924.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يوم 6 ابريل 1980 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن اخرى بالمملكة مباراة لتعيين سبعين (70) عونا تقنيا مساعدا ، شعبتي الخطوط والربط.

الفصل الثاني

توزع هذه المناصب حسب الاختصاص التالي :

الشعب	مرشحو المجموعة الاولى	مرشحو المجموعة الثانية
شعبة الربط	15	15
شعبة الخطوط	20	20

الفصل الثالث

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 8 مارس 1980 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع

يحتفظ بثمانية مناصب (8) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980)

الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 164.80 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان تقنيين.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 923.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان تقنيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 23 مارس 1980 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين مائة (100) عونا تقنيا من بينهم ثلاثة عشر (13) لشعبة الرسم وسبعة واربعين (47) لشعبة الخطوط واربعين (40) لشعبة الربط.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 8 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 165.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء يوم 24 مارس 1980 مباراة لتوظيف عون للخدمة (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 18 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الكريم حليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نتائج مباراة لتوظيف رؤساء الفرق
(دورة 21 اكتوبر 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلخياطي الميلودي ، اسماعيلي الحسن ، لحمر قاسم ، الحطاشي محمد ، زركوا موهى ، الكورفطي محمد ، الريفي محمد ، عمراني أحمد ، بوفلجة محمد وكريم مصطفى.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان تقنيين
(دورة 11 نونبر 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ شعبة الربط :

القواسي أحمد ، القرشي عبد الغني ، مودن سالم ، بن الجلالي أحمد ، آيت أقبور أحمد ، مصلوحي ابراهيم ، مطراني عزوز ، بوشتة أحمد ، السملالي سيدي ابراهيم ، يزيد محمد ، ايد علي الحسين ، بنشجيع مصطفى ، حليمي الطاهر ، القطبي المصطفى ، بنقاسمي عبد الله ، بنعبد القادر أحمد ، أمان خلافة ، يساري بوشتى ، بلمير محمد ، خوي عبد السلام ، المفسيوي أحمد ، الوانى محمد ، بنطيب عبد المجيد ، التازي حميدة ، حاتمي بوشعيب ، نعيم بوشعيب ، بكوش عبد القادر ، المرغيشي الكبير والسبع الحسين.

ب) شعبة الخطوط :

حنصالي محمد ، الحسني سعيد ، فتح الله عمر ، بيسا لحسن ، ميموني محمد ، جنان محمد ، ضاوي بوشتى ، ابرباش لحسن ، لشكر أحمد ، كوار عبد اللطيف ، ركاكي محمد ، الطاهري المصطفى ، الجبوري أحمد ، أزرور محمد ، ركراك عزوز وبنعيسى عبد اللطيف.

ج) شعبة الرسم :

الوحيد : حقي عبد المجيد.

نتائج مباراة لتوظيف الحارسات
(دورة 25 نونبر 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أ) شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية :

البجداوي عائشة ، عابدي زاهية ، فاتح أمينة ، فراري فاطنة وعشيشة خديجة.

ب) شعبة المصالح المالية والبريدية :

التونسي مجيدة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع (عامل مساعد في الخطوط)
(دورة 25 و 26 نونبر 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

جرادة محمد ، فيلالي محمد ، الوكواك الشرقي ، الروكي محمد ، اكوز محمد ، القاسمي أحمد ، صالحي الحسن ، آيت عقي موحى ، ابو خديجة جلول ، بنزيوط ادريس ، عطار أحمد ، شيشوى صالح ، حمادي محمد ، ميسور الحسن ، الكعباز ادريس ، الوالي الحسن ، بنعباد أحمد ، عكسي لحسن ، مكوار عز الدين ، علاوي محمد ، المؤذن ميمون ، قطابي يوسف ، العروسي ادريس ، بنموسى أحمد ، آيت عدي محمد ، بنعلي ابراهيم ، قسمي عبد الواحد ، السعداوي محمد ، باغريب محمد ، العسري أحمد ، عبد القادر بن محمد بن عياد ، الغريط سعيد ، الترب محمد ، الخمسي عبد الله ، عموري البرنوصي ، بلان محمد ، حرزي أحمد ، الهوير رزوق ، هشمي الميلودي ، البكراوي عبد القادر ، عبد القادر عمرو الطيب ، بوشاتر الحسان ، بلال مبارك ، يعقوبي محمد ، عبد القادر حسين ، تمتام أحمد ، هشام بوشعيب ، حمداني أحمد ، بلعامري عز الدين ، لعيوني قدور ، احماموشي مصطفى ، قاسمي عبد الرحيم ، ابن الشاهد أحمد ، ابو سعد محمد ، آيت علي محمد ، غوزدام اخليفة ، الحسني لحسن ، بويش عبد السلام ، مصباح عز الدين ، مبشور العربي ، مسرور العربي ، مقادمي محمد ، معروف مصطفى ، معوني مصطفى ، ايد علي ابراهيم ، بوعنانى التونسي ، ازرهون عبد القادر ، زياد عدي ، اوبدة عسوا ، وردانى محمد ، قاضي عبد الله ، بورجيج مبارك ، الرانتي محمد ، مكرح عبد القادر ، لعمش عبد العزيز ، الجوهاري عبد العزيز ، خزوبي بوشتى ، المسايح حسن ، قاد محمد والنهناه ميلود.

قائمة (ب) : لم يترشح أحد.

وزارة الداخلية

نتائج مباراة لتوظيف رقيب لهيئة رجال المطافئ
(دورة 8 يوليوز 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

كريش مبارك ، فرحان محمد ، مراس الميلودي ، الدراز علي ، الترفوسي عبد القادر ، لعريبي يوسف ، بوحسن فريد ، الفلح العرش ، احميد يوسف ، كرام محمد ، ابو الخير عبد الغني ، احرضان أحمد ، الهاشمي محمد ، الزوهوني عبد القادر ، مراني محمد ، الوناس لحسن ، بنمويش ادريس وبن بوعزة مصطفى.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) :

حنفي محمد ، البفاج محمد ، من لايخاف حسن ، معافى علي ، الكوط أحمد ، الشارف أحمد ، موفق عمرو ، رزوقي سعيد ، الرايس حسن ، فاكيري المصطفى ، ودغيري ادريس ، بولفالغ يحيى ، صدقاوي يحيى ، رماح عبد العزيز ، بن عقا لكبير ، مسعودي لحسن ، بوعاشي محمد ، البانى بوشعيب ، رامي عبد الخالق ، الخيدر حسن ، عفيفي مصطفى ، الحلوي عبد الكبير ، حنين أحمد ، العلوي الاشرف مولاي المهدي ، اقبيبان محمد ، كسيمة علي ، البرماش محمد ، تصميت عبد الغني ، بربة أحمد ، اتجديم محمد ، لبري محمد ، بنحليمة محمد والركراكي البشير.

نتائج مباراة لتوظيف 317 اطفائي من الدرجة الثانية
(دورة 17 يونيه 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الادريسي العدي ادريس ، المطاد عبد القادر ، أم عويش عبد النبي ، بدوي عبد الله ، التوبي محمد ، درازي محمد ، عميرات ابراهيم الخليل ، القندوسي عبد القادر ، الواصي عبد المجيد ، جلطي محمد ، كندول عبد العزيز ، البرهمي بوشعيب ، الناجي محمد ، ابو الفتاح عبد العزيز ، بوعكاد محمد ، العميدي محمد ، شنان محمد ، صفار محمد ، الشريت عبد الغني ، الزيتري محمد ، بوشخي عبد القادر ، المدني عبد العلي ، شطاطو يحيى ، جريد محمد ، احماد الفاسي ، بنجدي عبد السلام ، بوجابر عبد الحق ، حواصي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصطفى ، مساعف محمد ، الصحراوي عبد الرحمان ، المساعف محمد ، بوسعيد أحمد ، بنجريف محمد ، لوكيلي الهادي ، كحايلي الجلالي ، بكتي فؤاد ، بابا محمد ، شردي محمد ، لوكيلي نور الدين ، سنيتر الحسن ، كميلي حماد ، آيت داود محمد ، العتابي صلاح الدين ، الاشهب نجيب ، بوعناني يحيى ، كاكة عبد الله ، بوشويهة مصطفى ، حبابو الحسن ، ازناكتي محمد ، الزرك عبد الرحمان ، احمر العوينات عبد الرحمان ادريس محمد ، مهيدي عبد اللطيف ، حشحاش محمد ، التاوتصيد الحبشي ، الكتاتي عبد الفاضل ، لوطفي الشريف ، ابراك عبد القادر أحمد ، الحنفي محمد ، جبال حميد ، مبدوع عبد العزيز ، هشاد عمرو ، بوزلو محمد ، المعيزي نجيب ، كريم محمد ، كركابو الميلود ، بن شريف مولود ، الملازم عبد للفتاح ، بالغيجو حسين ، الحضري صالح ، كور محمد ، كريني محمد ، عواج المختار ، بوكمة المصطفى ، الكريني لحسن ، شوقي حسن ، شبايبة بوسلهام ، العربية أحمد ، الغليظ التهامي ، البوعوسي المصطفى ، برادلي الطيب ، حافظي ابراهيم ، الباهلي انجلالي ، كويس زكرياء ، البوكة عزيز ، تبو مولاي حفيظ ، الهبوب نور الدين ، بلعربي عبد الله ، بن غموا احمد ، تقاوي محمد ، الرطيبي محمد ، شاول عبد الواحد ، مرموزي عبد السلام ، دقاقة الجلالي ، خالفي الحسن ، وزاني أحمد ، بوستي عبد العالي ، مستمين محمد ، رزق عبد الرحيم ، شماوي نور الدين ، عرف محمد ، رائك عمر ، لحريزي عبد الجليل ، هرنوفي محمد ، لمراني سعيد ، ناجي محمد ، فتح الله عبد الحق ، لبيض عبد الله ، هرموشي العربي ، قاسمي عبد النبي ، عمور محمد ، الحراكة عبد الكبير ، بوخريص ابراهيم ، بارودي مجد ، الشاروجي نور الدين ، خيو عبد الرحمان ، شاوش الحبيب ، الرحيمي المصطفى ، بشري عبد الله ، ملالي محمد ، عبدلاوي محمد ، القوطابي محمد ، الكوهن عبد العزيز ، كندوز محمد ، كلعي ميمون ، عباد علال ، طنيفس المختار ، ابوكنان عبد اللطيف ، بوجمعة اناس ، مالك الحسين ، شربلي محمد ، غانم بومدين ، مداني محمد ، العكلي أحمد ، خلفي عبد المجيد ، الجارديني أحمد ، المنصوري أحمد ، العكيدي عبد المجيد ، بورورو رمضان ، عقيل ادريس ، السوالي محمد ، قاسمي محمد ، بلمقدم عبد اللطيف ، محي الدين محمد ، بنحدو محمد ، عوني محمد ، ابسينة أحمد ، بوشفعة عبد الله ، بطاهر سعيد ، خزامة أحمد ، مراكني ادريس ، اليعقوبي عبد القادر ، المحضري محمد ، القندوسي المصطفى ، اهنيدة عبد الرفيع ، نقضامي عبد الكريم ، تونزا ابوبكر ، بنميلود عبد العزيز ، بركات حسين ، بنرمان بوبكر ، كنون المعطي ، مجلا المصطفى ، نائز العياشي ، الناصري نور الدين ، شيار محمد ، بولخراب أحمد ، خفيف محمد ، سباوي محمد ، بيدي عبد الرحيم ، اليعقوبي محمد ، وملال حدو ، الشحموطي محمد ، بهزاد سعيد ، آيت تلدن عبد السلام ، علاكوس سعيد ، الرميلي رشيد ، نعيم لحسن ، طيطي ادريس ، امهذة امحمد ، اسماعيل محمد رشيد ، الحسناوي جواد ، بنحمان سعيد ، إليموي بوشعيب ، من لايخاف محمد ، ودغيري حميد ، المحياوي البكاي ، الطليكس عبد القادر ، الناشيء محمد ، بنمو محمد ، الصاروخ عبد السلام ، بالعادل ادريس ، باني محمد ، غلاب محمد ، بزناني عبد القادر ، جعرفر مصطفى ، رقاص ادريس ، مجود محمد ، فنجي عبد القادر ، الناجي العربي ، اعبي عسو ، عليك ادريس ، العريفي محمد ، المرافق حميد ، محوت محمد ، برياح يحيى ، شيبوب سعيد ، العلوي مصطفى ، لحسومي العربي ، البغاري محمد ، الشرقاوي لغزاري عتيق ، امعيشي عبد العلي ، شريفي علوي عبد الله ، عيشوي مصطفى ، توتي عبد المالك ، شيشي محمد ، الساعدي ابراهيم ، مقير المصطفى ، لوطفي أحمد ، السالمي عبد العزيز ، السعيدي محمد عبد الاله ، مطيع عبد العزيز ، ستيتو حسن ، البياض حسن ، القسماوي رحال ، اكمري المصطفى ، الربيزة محمد ، قنيون مصطفى ، امترز المصطفى ، طريق حسن ، الكضماوي بوجمعة ، آيت سوس علي ، بنكرارة حسن ، لطفي المصطفى ، زاعم المصطفى ، وليدة حاجي ، عبيدي نال مولاي أحمد ، جلطي مولاي الحسن ، غزماوي عبد القادر ، نكر عبد الرحيم ، الحميدي ادريس ، الحوضي الحسن ، امزيان الحسين ، زكردوتي محمد ، المالكي أحمد ، جعلطي محمد ، سانية بومدين ، بلبيجو امحمد ، الرخاوي امبارك ، الفروربادي بوجمعة ، شكور الحسين ، وحشي هاجر ، شرطي عبد الهادي ، بوطاهر عبد القادر ، المترجي محمد ، الحلابي سعيد ، آيت بوملاك محمد ، هرو حسين ، تهوم محمد ، مودام عبد الله ، ابزاز عبد المجيد ، تارايو حسن ، الشريف محمد ، فرغي سعيد ، بنعبد السلام المصطفى ، سراح حسن ، الصدقي أحمد ، الادريسي الحسن ، سيدي محمد الحسن ، زين العابدين عبد الله ، الصبان محمد ، بنموسى محمد ، عادة محمد ، لحبيلة محمد ، قاس عبد الواحد ، الشويست علال ، القوشري ميلود ، هوفاتي عبد الحميد ، انشاد ابراهيم ، بوسعيد نور الدين ، الضراوي أحمد ، هر لحسن ، منيه محمد ، مصباح ادريس ، اليوري محمد ، رشدي عمران ، البياض أحمد ، فليو محمد ، عدا حسن ، مبروك محمد ، صفر أحمد ، بنعمرو مصطفى ، ابن علال محمد ، اغريس ابراهيم ، وهدة ابراهيم ، الكراتي محمد ، اركان عبد الرحيم ، عريش عبد اللطيف ، آيت احساين محمد ، عبقري نور الدين ، خلفي محمد ، ملبسح الحبيب ، النوحي سليمان ، بوتهم عبد القادر ، لعربي محمد ، ابوعم عبد اللطيف ، موسى بلقاسم ، الناصيفي عمر ، ضرضري عبد الله ، سرحاني مصطفى ، الدراز حسن ، الدوبري عبد السلام ، نزهي عبد الرحيم ، الركيبه علال ، گيربي مصطفى ، صبري عبد الرحيم ، الفايق مصطفى ، ابن واداس محمد وشرفي رمضان.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الشغل والتكوين المهني

نتائج مباراة لولوج المراقبين للشغل والشؤون الاجتماعية والمراقبون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة

(دورة 4 شتنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

قائمة (أ) :

الشافعي سمية ، بوحمرة صالح وطموح سعيد

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز بني ملال

قائمة (أ) :

بوعلاوي علي وأزروال محمد

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز ابن سليمان

قائمة (أ) :

مفتاح محمد

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الناظور

قائمة (أ) :

لحريشي محمد وأرهراوي محمد

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز تازة

قائمة (أ) :

خي الحسن

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الجديدة

قائمة (أ) :

دواح محمد

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز قلعة السراغنة

قائمة (أ) و (ب) : لا شيء

قائمة (س) :

بوعافية حسن

مركز الشاون

قائمة (أ) :

العمري بوشعيب

قائمة (ب) و (ج) : لا شيء

مركز ورزازات

قائمة (أ) :

بنزيدية عبد العزيز

قائمة (ب) و (س) : لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة)
(دورة 5 شتنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز ابن سليمان

قائمة (أ) :
خصال فتيحة ونقناف فتيحة
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الناضور

قائمة (أ) :
بوجرافه سليمان
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الرشيدية

قائمة (أ) :
العساوي بوجمعة وبولقنادل فاطمة
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز ورزازات

قائمة (أ) :
براز حميد وبدر جميلة
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الشاون

قائمة (أ) :
شكرى عبد الرزاق والكتيرى عبد الرزاق
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الحسيمة

قائمة (أ) – (ب) : لا شيء
قائمة (س) :
لمليح الشرقى

نتائج مباراة لتعيين مراقبين ممتازين للشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبين ممتازين للقوانين الاجتماعية فى الفلاحة
(دورة 6 شتنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

صبار عبد القادر ، الدغمى محمد ، ابوغنيم الحيرى ، قنوع محمد ، حيبى بنعيسى مشواط عبد الله ، طياش محمد ، علوسى محمد والنجراوى محمد

نتائج مباراة لتعيين كاتبات (فرع الادارة)
(دورة 9 شتنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :
العلمى فاطمة ، الاول الادريسى رجاء ، السلالى نضرة النعيم ، هرندى فاطمة الشطيبى ثورية ، التنباتى لطيفة ، جيمقوبى كنزة ، طرخلوش فاطمة ، الميزيدى فوزية الشيخى عزيزة والرازى أمينة
قائمة (ب) : لا شيء
قائمة (س) :
الفلوس حفيظة والمودن فاطنة

نتائج مباراة لتعيين كتاب ممتازين
(دورة 8 شتنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بركة المصطفى ، البدرى اسماء ، الخراج زهراء ، بقو محمد ، المطيع نجية وزيف السعدية ، سغروشنى فتيحة ، التومى جليلة ، أغزييل علال ، بوغرارة خديجة فتحى المصطفى ، ابو الزيت سعيد ، عقيدة خديجة ، بووردة بناصر ، كيتكيت زبيدة افليس محمد ، حركات محمد ، بوغريول الحسن ، بن جعفر ادريس ، الخديرى ربيعة وخيرى خدوج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنح الخاصة

قرار لوزير المالية رقم 11 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) القاضي بتحويل ومراجعة المنح الخاصة :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة زهراء بنت بهـا ، أرملة المرحوم بيهي ابراهيم (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	60.278	٪ 43 / 2	2	فاتح شتنبر 1973	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.756 المرسوم المؤرخ فى 26 مارس سنة 1963 بالجريدة الرسمية عدد 2635.
السيدة يامنة بنت عبو ، أرملة المرحوم أخلوق لحسن.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	60.279	٪ 50 / 3		فاتح مايو 1972	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.808 المرسوم المؤرخ فى 26 مارس سنة 1963 بالجريدة الرسمية عدد 2635.
السيدة نايت تريشة عدجو بنت الحساين ، أرملة المرحوم نايت تريشة حدو (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	60.280	٪ 39 / 2	2	فاتح مارس 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.448 المرسوم المؤرخ فى 17 غشت 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.
السيدة بن المختار مباركة بنت بوجمعة ، أرملة المرحوم الكرامج أحمد (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 115.	60.281	٪ 35 / 2	2	فاتح يوليوز 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.249 المرسوم المؤرخ فى 28 غشت 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2395.
السيدة امزيل فضمة بنت حميد ، أرملة المرحوم بتخوم عبد الله ابن مبارك.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالى : 108.	60.282	٪ 50 / 3		فاتح يونيه 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.028 المرسوم المؤرخ فى 9 يوليوز سنة 1964 بالجريدة الرسمية عدد 2703.
السيدة بوعبيدى يطو بنت سى محمد ، أرملة المرحوم وخبو عمر.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 119.	60.283	٪ 34 / 3		فاتح أبريل 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 58.744 المرسوم المؤرخ فى فاتح يونيه سنة 1971 بالجريدة الرسمية عدد 3062.
السيدة فاطمة بنت أحمد ، أرملة المرحوم ابريكى مبارك بن محمد.	الداخلية ، بلدية فاس ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 108.	60.284	٪ 41 / 3		فاتح نونبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.430 المرسوم المؤرخ فى 1 شتنبر 1965 بالجريدة الرسمية عدد 2762.
السيدة بالعوانية باشة بنت الجيلالى ، أرملة المرحوم التومى مسعود.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الثامنة ، الرقم الاستدلالى : 107.	60.285 (أ)	٪ 27 / 6		فاتح أبريل 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.011 المرسوم المؤرخ فى 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.
السيدة الكرناوى زهرة بنت أحمد ، أرملة المرحوم التومى مسعود.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الثامنة ، الرقم الاستدلالى : 107.	60.285 (ب)	٪ 27 / 6		فاتح أبريل 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.011 المرسوم المؤرخ فى 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.
اليتيم بنعودة حسن ابن المرحوم بنعودة محمد تحت وصاية السيدة الرفاعى الحسنى فاطمة.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	60.286	٪ 56 / 3		فاتح غشت 1977 الى 30 نونبر 1992	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.093 المرسوم المؤرخ فى 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.
السيدة فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم بروكى ادريس بن محمد (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	60.287	٪ 50 / 2	1	فاتح أكتوبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.135 المرسوم المؤرخ فى 23 يناير 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2522.
السيدة عائشة بنت الطيب ، أرملة المرحوم الريحانى محجوب.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الخامسة : الرقم الاستدلالى : 108.	60.288	٪ 29 / 3		فاتح مارس 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.863 المرسوم المؤرخ فى 31 يوليوز سنة 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2917.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
البتيمة مالكة ابنة المرحوم تجاني أحمد تحت وصاية السيدة عامر حورية.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزني سابقا من الدرجة الاولى : الرقم الاستدلالي : 115.	60.289	٪ 50 / 2		فاتح دجنبر 1977 الى 28 فبراير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.037 المرسوم المؤرخ في 13 مارس سنة 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2373.
السيدة حميدوش زهراء بنت محمد ، أرملة المرحوم السباعي أحمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج رئيس المخزن سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 108 :	60.290	٪ 53 / 3		فاتح مارس 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.402 المرسوم المؤرخ في 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.
السيدة العطار طامو بنت لحسن ، أرملة المرحوم القرمودي خليفة.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.291	٪ 45 / 3		فاتح يوليوز 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.301 المرسوم المؤرخ في 30 يونيه 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2543.
السيدة السلامي فاطمة بنت العربي ، أرملة المرحوم تكليس امبارك.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.292	٪ 15 / 3		فاتح مارس 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.886 المرسوم المؤرخ في 4 ابريل 1960 بالجريدة الرسمية عدد 2479.
السيدة اوبها عائشة بنت لحسن ، أرملة المرحوم بوبندير ادريس (3 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة : الرقم الاستدلالي : 108.	60.293	٪ 56 / 2	3	فاتح اكتوبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 58.252 المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1970 بالجريدة الرسمية عدد 2994.
السيدة خديجة بنت المختار بن علي ، أرملة المرحوم سحنى لحسن بن علي.	الداخلية ، بلدية فاس ، الزوج نائب عون عمومي سابقا ، من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 117.	60.294	٪ 44 / 3		فاتح أبريل 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.810 المرسوم المؤرخ في 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2296.
السيدة الدكالي الحبيبة بنت غانم ، أرملة المرحوم العبدي عمر بن امحمد.	الداخلية ، الامن الوطني ، الزوج مفتش الشرطة سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 135.	60.295	٪ 58 / 3		فاتح يونيه 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.274 المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2302.
السيدة القندوسي زهراء بنت الطالب أرملة المرحوم السنوسي عبدالقادر (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.296	٪ 22 / 2	1	فاتح أبريل 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.106 المرسوم المؤرخ في 9 يوليوز سنة 1964 بالجريدة الرسمية عدد 2703.
السيدة مالسي يامنة بنت لحسن ، أرملة المرحوم حطان محمد (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.297	٪ 50 / 2	1	فاتح يوليوز 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.826 المرسوم المؤرخ في 17 يبراير سنة 1960 بالجريدة الرسمية عدد 2472.
السيدة بداداز زينب ، أرملة المرحوم بنعمرو امحمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.298 (أ)	٪ 40 / 1 / 32		فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.183 المرسوم المؤرخ في 21 مايو سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2540.
السيدة مريم بنت أحمد ، أرملة المرحوم بنعمرو امحمد (3 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.298 (ب)	٪ 40 / 15 / 32	3	فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.183 المرسوم المؤرخ في 21 مايو سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2540.
السيدة امباركة بنت امحمد ، أرملة المرحوم شيبوب المصطفى.	الداخلية ، عمالة الدار البيضاء ، الزوج نائب عون عمومي سابقا من الدرجة الخامسة : الرقم الاستدلالي : 113.	60.299	٪ 43 / 3		فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.877 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2314.
مراجعة						
السيدة زهراء بنت بها ، أرملة المرحوم بيهي ابراهيم.	الداخلية ، الامن الوطني ، الزوج مفتش الشرطة سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.278	٪ 43 / 3		فاتح يناير 1976	مراجعة المنحة الخاصة رقم 60.278 من النصف الى الثلث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة رقية بنت محمد ، أرملة المرحوم رئولي المحجوب.	الداخلية ، بلدية سطات ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الاولى.	57.242	47 ٪ 3/3		فاتح أبريل 1972	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة فاطمة بنت سي محمد ، أرملة المرحوم بن زوبة محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية.	56.877	50 ٪ 3/3		فاتح نونبر 1975	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة يامنة بنت لحسن ، أرملة المرحوم المدادوي محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	58.547	43 ٪ 3/3		فاتح دجنبر 1976	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة فاطنة بنت الحسين ، أرملة المرحوم وصفير بوسلهام.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	58.645	50 ٪ 3/3		فاتح مارس 1975	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم الشعرية لحسن.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة.	59.658	44 ٪ 3/3		فاتح فبراير 1974	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة فاطنة بنت حمو ، أرملة المرحوم بريكو محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية.	60.064	46 ٪ 3/3		فاتح يونيه 1976	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة سلامتي خديجة ، أرملة المرحوم السويلي محمد ،	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	59.322	50 ٪ 3/3		فاتح شتنبر 1973	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة فاطمة بنت العربي ، أرملة المرحوم زوينى عبد الله.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	56.949	40 ٪ 3/3		فاتح مايو 1974	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة الخميمي ايطو ، أرملة المرحوم الزيتوني موحا.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة.	59.997	55 ٪ 3/3		فاتح يوليوز 1978	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة لالة هشومة بنت عبد الله ، أرملة المرحوم بحرى ادريس.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	59.832	29 ٪ 3/3		فاتح أبريل 1978	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة مليح عائشة ، أرملة المرحوم محسين عبد السلام.	وزارة التعليم ، الزوج نائب عون عمومي سابقا.	57.348	39 ٪ 3/3		فاتح يوليوز 1974	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة العبدونى هنية ، أرملة المرحو دبياج ادريس.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة.	59.872	25 ٪ 3/3		فاتح غشت 1978	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة فلطنة بنت امحمد ، أرملة المرحوم بفدادى امبارك.	الداخلية ، عمالة الرباط وسلا ، الزوج نائب عون عمومي سابقا من الرتبة الخامسة.	56.841	37 ٪ 3/3		فاتح يناير 1971	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة الشفع عائشة ، أرملة المرحوم أشغيغ أحمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة.	60.201 مكرر	60 ٪ 3/3		فاتح يوليوز 1978	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة خدوج بنت حمو ، أرملة المرحوم جلباني محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة الاولى.	58.882	45 ٪ 3/3		فاتح يناير 1974	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة فاطنة بنت عيسى ، أرملة المرحوم ايحدوكا أحمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	57.711	31 ٪ 3/3		فاتح فبراير 1978	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة السعدية بنت الركراكى ، أرملة المرحوم افراني فاتح.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	60.072	12 ٪ 3/3		فاتح دجنبر 1976	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة زنو بنت حمو ، أرملة المرحوم حزاف ادريس.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج رئيس مخزن سابقا من الدرجة الاولى.	58.339	50 ٪ 3/3		فاتح دجنبر 1972	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة مسعودة بنت أحمد ، أرملة المرحوم توزانى محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة.	58.967	43 ٪ 3/3		فاتح مايو 1979	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة فاطمة بنت مولاي أحمد ، أرملة المرحوم الدنيا ابراهيم.	الداخلية ، بلدية الصويرة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة الاستثنائية.	59.601	50 ٪ 3/3		فاتح أبريل 1979	مراجعة من النصف الى الثلث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.